سورة النساء

قوله: (خطاب يعم بني آدم) يعني يعم المكلفين الموجودين منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم من العرب وغيرهم ذكوراً كانوا([[1]](#footnote-0)) أو إناثاً أو قيل يختص بالعرب منهم([[2]](#footnote-1)) [و196أ] لقولهِ تعالى: ﴿**وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾ إذا المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم فيقولون أنشدك بالله وبالرحم وأجيب بأن خصوص أخر الآية لا يمنع عموم أولها (عطف على خلقكم) سواء جعل الخطاب في ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ عاماً أو خاصاً بالعرب (أو محذوف) أي أو عطف على محذوف كذلك ولا تكرار في الآية لأن خلقهم من نفس واحدة [مغايرة]([[3]](#footnote-2)) لخلق([[4]](#footnote-3)) حوى منها لأنها خلقت من ضلعهِ وهم من مائها ولبث([[5]](#footnote-4)) الرجال والنساء([[6]](#footnote-5)) لأنهُ بين بهِ أن خلقهم من نفس واحدة([[7]](#footnote-6)) معناهُ من نفس أدم وحواء مع زيادة التصريح([[8]](#footnote-7)) بالرجال والنساء (أو الحكمة تقتضي أن يكن أكثر) إذ للرجل أن يزيد في عصمتهِ([[9]](#footnote-8)) على واحدة بخلاف المرأة (وترتيب الأمر بالتقوى) أي في قولهِ تعالى: ﴿**اتَّقُواْ رَبَّكُمُ**﴾ (على هذهِ) القصة وهي الخلق والبث حيث جعلت([[10]](#footnote-9)) علة([[11]](#footnote-10)) لهُ (لما فيها) أي القصة (أو لأن المراد بهِ) أي بترتيب الأمر بالتقوى على القصة (تمهيد الأمر بالتقوى) و[الفرق]([[12]](#footnote-11)) بين هذا وما قبلهُ كما علم من كلامهُ [و143د] أن المراد بالتقوى في ذلك تقوى عامة وفي هذا [و342ب] تقوى خاصة وهي التقوى (فيما يتصل) إلى آخرهِ (بطرحها) أي بطرح التاء([[13]](#footnote-12)) الثانية لحصول النقل بها([[14]](#footnote-13)).

(وهو ضعيف) أي في اصطلاح النحاة على مذهب البصريين والحق أنهُ (ليس بضعيف) فقد جوز الكوفيين وكيف يكون ضعيفاً والقراءة متواترة مع أن حذف الشيء مع القرينة جائز([[15]](#footnote-14)) ومنه (رسم دار وقفت في طللةِ([[16]](#footnote-15))) أي رب رسم وكان رؤبة([[17]](#footnote-16)) إذا قيل لهُ كيف أصبحت يقول خير عافاك الله([[18]](#footnote-17)) أي بخير فحذفت الباء لدلالة الحال عليها وتعليلهم عدم الجواز بكونهُ كبعض كلمة لا يقتضي إلحاقهُ بهِ في عدم جواز العطف مع أنهُ قياس في اللغة وهو ممنوع على المشهور (وعنه  «**الرحم معلقةُ**([[19]](#footnote-18)) **بالعرش**»)([[20]](#footnote-19)) إلى آخرهِ رواهُ الشيخان (أما على [أن]([[21]](#footnote-20))) إلى آخرهِ متعلق بجمعُ [يتيم]([[22]](#footnote-21)).

والمعنى أنهُ ليس في اللغة جعل فعيل([[23]](#footnote-22)) صفة على فَعَال بل على فِعَال وفَعَلاء وفُعَل وفعلا([[24]](#footnote-23)) ككرام وكرما ونذر ومرضى فيتيم لكونه جرى مجرى الاسم جمع على يتائم ثم قلب قلباً([[25]](#footnote-24)) مكانياً فقيل يتامى أو جمع على يتمى ثم على يتامى كما جمع أسير على أسرى ثم على أسارى فيمن فتح الهمزة (لكن العرف خصصهُ بمن لم يبلغ) أي عرف الشرع لخبر «**لا يتم بعد احتلام**»([[26]](#footnote-25)) (أو الاتساع) أي التجوز وهو هنا كما قال الطيبي: لمعنى لطيف وهو أن لا يتأخر الإيتاء عن البلوغ([[27]](#footnote-26)). ويسمى هذا الفن في الأصول بإشارة النص: وهو أن يساق الكلام إلى معنى ويضمن([[28]](#footnote-27)) معنى آخر([[29]](#footnote-28))([[30]](#footnote-29)). (إلى أن تدفع([[31]](#footnote-30)) إليهم أموالهم) متعلق بقرب عَهدهم. أي لأن قرب يتعدى بإلى وبمن (ما روي أن رجلاً([[32]](#footnote-31))) إلى آخرهِ ذكرهُ الثعلبي عن مقاتل والكلبي (من الحُوب الكبير([[33]](#footnote-32))) أي [من]([[34]](#footnote-33)) الذنب العظيم (اختزال أموالهم) أي اقتطاعها (وهذا تبدل وليس بتبديل)([[35]](#footnote-34)) قال التفتازاني: لأن معنى تبدلت هذا بذاك إنك أخذت [و212ج] هذا أو تركت ذاك([[36]](#footnote-35))([[37]](#footnote-36)). وكذا استبدلت وإنما هو تبديل لأن معنى بدلت هذا بذاك أخذت ذاك وأعطيت هذا قال تعالى ﴿**وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ**﴾([[38]](#footnote-37)) فإذا أعطى الرديء وأخذ الجيد كان هذا أعطى([[39]](#footnote-38)) الخبيث وأخذ [الطيب]([[40]](#footnote-39)) لا أخذ [و343ب] الخبيث وترك الطيب ليكون تبدل الخبيث بالطيب فالحاصل أن في التبدل ما دخلته الباء متروك وما تعدى إليه الفعل بنفسهِ مأخوذ وفي التبديل وبالعكس نعم للتبديل استعمال([[41]](#footnote-40)) أخر يتعدى إلى المفعولين [و197أ] بنفسهِ مأخوذة في التبديل بالعكس([[42]](#footnote-41)) مثل ﴿**فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾([[43]](#footnote-42)) ﴿**فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً**﴾([[44]](#footnote-43)) بمعنى يجعل الحسنات بدل السيئات ويعطيهما([[45]](#footnote-44)) بدل([[46]](#footnote-45)) ما كان لهما خيراً منه وأخر يتعدى إلى مفعول واحد مثل بدلت الشيء غيرتهُ ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ**([[47]](#footnote-46))﴾([[48]](#footnote-47)) أخر يتعدى إلى المفعولين بنفسه وإلى المبدل منه بالباء أو بمن([[49]](#footnote-48)) مثل بدلهُ بخوفهِ أو من خوفهِ أمناً ومنه ﴿**َبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ**﴾([[50]](#footnote-49))([[51]](#footnote-50)) انتهى([[52]](#footnote-51)) (وهذا) أي أكلكم أموالهم (حلال) لكم (وذاك) أي أكلكم أموالهم (حرامُ عليكم) وهو أي تحريمهُ عليكم محلهُ (فيما زاد على قدر أجرهِ) أي أجر الولي والأصح عند الشافعية ما زاد على قدر الأقل من أجرهِ ونفقته([[53]](#footnote-52)) وفائدة تقييد النفي بالمعية الدلالة على قبح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الغنى عنها ولم يميزوا بين المالين كحال البهائم وتشهير ما كانوا عليهِ من ارتكاب هذا([[54]](#footnote-53)) الأمر القبيح وإذا كان التقييد بهذين([[55]](#footnote-54)) الغرضين لم يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها (ضنَّابها) بكسر الضاد أي بخلا بها([[56]](#footnote-55)) عن([[57]](#footnote-56)) غيره (وقيل لتكرير العدل) مقابلة لقولهِ للعدل والصفةَ وتبع فيه الزمخشري([[58]](#footnote-57)) وهو غريب زائد على موانع الصرف المعروفة وحاصلهُ أنها منعت الصرف لتكرير العدل فيها لأنها كما قال التفتازاني: خرجت من أوزانها الأصلية إلى أوزان أخر عن تكررها عن التوحد([[59]](#footnote-58)) قال وما ذكرهُ المصنف عائد إلى ما ذهب إليهِ ابن السراج([[60]](#footnote-59)): أن فيها عدلين لفظياً ومعنوياً لأن مثنى معدول عن لفظ اثنين وعن معناهُ أعني الاثنين مرةَ واحدة إلى معنى اثنين اثنين([[61]](#footnote-60)) (منصوبة على الحال) هو آتِ على القولين.

(من فاعل طاب) أي لا من النساء إذ لا معنى له وإنما المعنى تقييد نكاح ما طاب بكونها معدودات هذا العدد نعم لو جعلت من بيانية لا تبعيضية لم يبعد جعلها حالاً من النساء لكن الظاهر هو التبعيضية([[62]](#footnote-61)) نبه [و344ب] على ذلك التفتازاني([[63]](#footnote-62)) (ومعناها) أي معنى ﴿**مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾ (البدرة) هو بفتح الموحدةَ وسكون الدال المهملة عشر آلاف درهم قالهُ الجوهري([[64]](#footnote-63))([[65]](#footnote-64)): (ولو أفردت) أي ﴿**مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾([[66]](#footnote-65)) أي أفردت عن العدول الدال على التكرار([[67]](#footnote-66)) بأن قيل اثنين وثلاثاً وأرباعاً (كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد) لكل واحد حتى يجوز([[68]](#footnote-67)) لهُ أن ينكح تسعاً([[69]](#footnote-68)) وليس [و144د] مراداً قطعاً (دون التوزيع) أي وهو المراد (ولو ذكرت بأو لذهب) أمتنع (تجويز الاختلاف بينهم في العدد) [وتعين]([[70]](#footnote-69)) اتفاقهم فيه لأن أو لأحد الأمرين([[71]](#footnote-70)) أو الأمور([[72]](#footnote-71)) لا غير([[73]](#footnote-72)) وأما الإباحة وجواز الجمع في مثل جالس الحسن([[74]](#footnote-73)) وابن سيرين([[75]](#footnote-74)) [و213ج] فهو لدليل خارجي مثل أن مجالستهما خير وزيادة في الفضل وتعليم العلم.

(فالمَقنع) بفتح الميم والنون ما يقنع بهِ (أقرب) فسر بهِ أدنى وبعضهم بإحدى وكل صحيح وفسر بدون في قولهِ تعالى ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾([[76]](#footnote-75)) يعني الدنيء بالجيد (لجواز العزل فيه) أي في التسري لا في التزويج وفي نسخة فيهن أي في السراري([[77]](#footnote-76)) وهذا خلاف المشهور إذا المشهور عند الشافعية جواز العزل مطلقاً في الزوجة والأمة بإذن وبعير أذن([[78]](#footnote-77)) (وبضمهما([[79]](#footnote-78)) على التوحيد) أي على ضمهما في واحدة (الضمير) أي في منه (للصداق حملاً على المعنى) إذ لو نظر إلى لفظ الصدقات لقيل منها (أو جرى مجرى اسم الإشارة) أي في أن الضمير المقدر [و198أ] المذكر قد يشار بهِ إلى أشياء تقدمتهُ([[80]](#footnote-79)) ومنهُ قوله تعالى: ﴿**قُلْ [أَؤُنَبِّئُكُم]**([[81]](#footnote-80)) **بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ**﴾([[82]](#footnote-81)) بعد ذكر أشياء قبلهُ كقول رؤبةَ (كأن في الجلدِ توليع البَهق)([[83]](#footnote-82)) بعد قولهِ([[84]](#footnote-83)) فيها خطوط من سواد وبلق (أردت كأن ذلك) مقول([[85]](#footnote-84)) قول رؤية فضمير كأنُه بمنزلة كان ذلك إشارةَ إلى الخطوط (بعثنا لهن على تقليل الموهرب) أي زيادة على ما أفادهُ شيء لكونهُ منكراً تنكير تقليل فمن للتبعيض وقيل لبيان الجنس الصادق بالبعض والبعث على القليل([[86]](#footnote-85)) للندب لا للوجوب فلهن أن يهبن الجميع خلافاً لبعضهم (أو وصف بهما المصدر) اي تجوزاً إذ الهنيء والمريء حقيقة هو المطموم دون الأكل الموصوف بهما([[87]](#footnote-86)) (يتأثمون) يتحرجون قال الجوهري: [تأثم]([[88]](#footnote-87)) أي تحرج عن الإثم وكف([[89]](#footnote-88))([[90]](#footnote-89)) وانتهى وحقيقة تأثم وتحرج تجنب الإثم والحرج (وإنما أضاف المال)([[91]](#footnote-90)) [و345ب] الأنسب بالآية وبقولهِ([[92]](#footnote-91)) لأنها الأموال كما في نسخةَ وقد علل إضافة أموال السفهاء إلى الأولياء بأنها في تصرفَهُم وتحت ولايتهم وعلله التفتازاني بقولهِ لأنهم لم يقصدوا بها الخصوصية بل الجنسية التي هي معنى ما يقام بهِ [المعاش]([[93]](#footnote-92)) وتميل إليهِ القلوب ويدخر([[94]](#footnote-93)) لأوقات الاحتياج([[95]](#footnote-94)) وهي بهذا المعنى لا تختص بالسفهاء كما قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**﴾ قصداُ إلى جنس النفوس دون خصوصيات أنفس المخاطبين([[96]](#footnote-95)) (واجعلوها مكاناً لرزقهم) إلى آخرهِ بين بقولهِ فيها أن الأموال ظروف للرزق فيلزم كما قال الطيبي: أن يكون الإنفاق من الربح لا من الأموال التي هي الظرف([[97]](#footnote-96)) ولو قيل منها كان الإنفاق من نفس الأموال([[98]](#footnote-97)) («**إذا استكمل المولود خمسة عشر سنة**»)([[99]](#footnote-98)) إلى آخرهِ رواهُ البيهقي وقيل إسناد ضعيف (سبع سنين) فاعل زادت (دفع المال إليه)([[100]](#footnote-99)) جواب إذا (بقدر حاجتهِ وأجر سعيهِ) أي بقدر الأقل منها كما مر (وعنهُ  «**أن رجلاً**»)([[101]](#footnote-100)) إلى أخرهِ رواهُ أبو داود والنسائي وغيرهما والتأثل اتخاذ المال أثلهُ أي أصلاًً (وإيراد هذا التقسيم([[102]](#footnote-101)) بعد قوله تعالى ﴿**ولا تأكلوها**﴾ على أنهُ نهى للأولياء أن يأخذوا وينفقوا على أنفسهم أموال اليتامى) يعني يدل على أنهُ نهي للأغنياء منهم يأخذوا لأنفسهم من أموال اليتامى شيئاً وللفقراء منهم أن يأخذوا منها([[103]](#footnote-102)) شيئاً بغير المعروف كما أن قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ**﴾ يدل على أنهُ([[104]](#footnote-103)) نهي للفريقين عن أكلها إسرافاً ومبادرة لكبرهم (﴿**نَصِيباً مَّفْرُوضاً**﴾) لا ريب أن مفروضاً صفة نحوية لنصيب وأن شاركهُ في المعاني [و214ج] الآتية والكلام أنما هو في نصيباً فهو (نصيب على أنهُ مصدر مؤكد) [أي لمضمون جملة ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ**﴾ كقولهِ تعالى (﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ**﴾)]([[105]](#footnote-104)). أي في أنهُ مصدر مؤكد لمضمون جملة ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ**﴾ (أو حال) أي من فاعل قل أو كثر أو من نصيب علل كونهُ حالاً من نصيب بقولهِ (إذا المعنى أثبت لهم [نصيباً]([[106]](#footnote-105)) مفروضاً) أي نصيباً مفروضاً (نصيب) فاعل ثبت (أو على الاختصاص) أي اللغوي إذ شرط الاصطلاحي([[107]](#footnote-106)) التعريف([[108]](#footnote-107)) (روي أن أوس بن الصامت([[109]](#footnote-108)))([[110]](#footnote-109)) أي على خلاف فيه إذ قيل أوس بن ثابت([[111]](#footnote-110)) وقيل أوس بن مالك([[112]](#footnote-111)) وقيل ثابت بن قيس([[113]](#footnote-112)) (أم كحة)([[114]](#footnote-113)) بضم الكاف وتشديد الحاء المهملة وقيل أنها بنت([[115]](#footnote-114)) كجة وقيل أم كجة (فزوى أبنا عمهِ) بفتح الزاي أي جمعاً وقبضاً (في مسجد الفضيخ هو بالضاد [و346ب] والخاء المعجمتين موضع [و145د] بالمدنية قيل لعلهُ المسجد الذي يسكنهُ أصحاب الصفة لأنهم كانوا يرضخون فيه النوى والرضخ والفضخ من وادٍ واحد (ولم يبين([[116]](#footnote-115))) أي النبي صلى الله عليه وسلم [و199أ] (حتى يبين) أي الله تعالى (فنزلت ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ**﴾) في بعض الطرق ولم يبين حتى نزلت ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ**﴾ (على معنى وليخش الذين حالهم) إلى آخره يعني في جعل لو مع جوابه صلة الموصول مزيدة تقرير للحث على الخشية (ظالمين أو على وجه الظلم) أشار إلى أن ظلماً في الآية حال أو تمييز([[117]](#footnote-116)) وجوز غيره أن يكون مفعولاً له (﴿**فِي بُطُونِهِمْ**﴾ [ملء]([[118]](#footnote-117)) بطونهم) قال الطيبي وضع هذا مكان ذاك وفائدته المبالغة كأنه جعل بطونهم مكان النار ومستقرها([[119]](#footnote-118)) (وعن أبي بردة([[120]](#footnote-119)) أنه عليه السلام قال: «**يبعث الله قوماً**»)([[121]](#footnote-120)) إلى آخره رواه ابن حبان وغيره (بدل منه) أي بدل بعض من كل فالسدس مبتدأ ولأبويه خبره وفائدة البدل دفع توهم أن يكون للأب ضعف ما للأم أخذاً من قوله تعالى ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ وبهذا([[122]](#footnote-121)) أندفع كما قال التفتازاني: أن البدل ينبغي أن يكون بحيث لو أسقط استقام الكلام معنى وهنا لو قيل لأبويه السدس لم يستقم([[123]](#footnote-122)) (فحسب) قيد به بقرينه المقام لا بدلالة اللفظ (وإنما قال بأو التي للإباحة) قال التفتازاني: المراد بالإباحة هنا التسوية وعدم اختلاف الحكم سواء كان ذلك في الأمر([[124]](#footnote-123)) أم في غيره([[125]](#footnote-124)) فلا حاجة إلى ما يقال أن الخبر ههنا([[126]](#footnote-125)) بمعنى الأمر (مندوب إليها([[127]](#footnote-126)) الجميع) أي جميع الناس الذين [يطلبون]([[128]](#footnote-127)) منهم الوصية (والذين إنما يكون على الندور) يعني على القليل منهم (روي أن أحد المتوالدين)([[129]](#footnote-128)) إلى آخره رواه الطبراني (أو من مورثيكم) عطف على من يرثكم (أمن أوصى) بفتح الميم مخففة وفي نسخة أو من أوصى [ومن لم يوصَ أقرب]([[130]](#footnote-129)) فهو على الأول بدل [من]([[131]](#footnote-130)) أنفع وعلى الثاني عطف عليه (أو من لم يُوصَ) عطف على من أوصى والمعنى أن من أوصى منهم ومن لم يوص أقر لكم نفعاً آخر وباء بإجازتكم في الأول ودنيوياً بتوفر([[132]](#footnote-131)) المال في الثاني [(ومن لم يوص) عطف على من أوصى]([[133]](#footnote-132)).

(فهو) أي آباؤكم إلى آخرهِ (اعتراض) أي بين جملة ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ**﴾ وما يتعلق بها من قولهِ تعالى ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ**﴾ (لأمر القسمة) في نسخة لأمر القسم بفتح القاف وسكن السين بمعنى القسمة (مصدر مؤكد) أي لمضمون جملة ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ**﴾ (أو مصدر ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ**﴾ الآية([[134]](#footnote-133)) في معنى يأمركم ويفرض عليكم) أشار بالتعليل إلى الفرق بين [و215ج] القولين [و347ب] وحاصلة أن الثاني مصدر ليوصي لما قاله. والأول مصدر لمقدر أي يفرض فريضة وتجوز([[135]](#footnote-134)) كبعضهم في جعل فريضة مصدراً سلم([[136]](#footnote-135)) منهُ قول الكشاف هنا نصبت([[137]](#footnote-136)) نصب المصدر المؤكد([[138]](#footnote-137)) وقال غيره: (أنها حال مؤكدة لأنها ليست مصدراً منهن)([[139]](#footnote-138)) أي من الزوجات (من ورث) مأخوذة من ورث المجرد المبني للمفعول (وهو) أي الكلالة على القولين من (والمراد بها) أي الكلالة على القول أنها مفعول لهُ (من أورث) أي مأخوذ من أورث المزيد المبني للمفعول. [(وهو) أي: الكلالة على]([[140]](#footnote-139)).

(وكلالة من ليس بوالد ولا ولد) أي على القول أن الرجل هو الوارث وبما تقرر علم أن الكلالة تطلق على من لم يَخلف ولداً ولا والداً وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد وعلى من ليس بولد ولا والد فهي على قولين لذات وعلى قول لمعنى (فالرجل) أي على هذه القراءة (الميت) بالرفع خبر الرجل (وكلالة) أي عليها أيضاً (يحتمل المعاني الثلاثة) أي التي قررتها أنفاً وهي (على الأول) أي من المعاني وكذا القول في قولهِ على الثاني وعلى الثالث قال الأعشى([[141]](#footnote-140)) في مدحهِ النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الوفود عليه فصدهُ قريش على ذلك (فآليت لا أرثي لها) أي لراحلتي [و200أ] (من كلالة) أي أعباب وتمامهُ ولا من حفاءٍ حتى تلاقي محمداً([[142]](#footnote-141)) (بالإضافة إليها) أي على البعضية (على تشاركهما) فيه متعلق بدلالة لا بالعطف (فقراءة أبي)([[143]](#footnote-142)) أي [أبي]([[144]](#footnote-143)) بن كعب (وسعد بن مالك([[145]](#footnote-144))) هو بن أبي وقاص (ومفهوم الآية أي أية الكلالة فخص فيه) أي في إرثهم ذلك مع الأُم والجَدة (أو قصد المضارة بالوصية) عطف على الزيادة على الثلث وأشار بقولهِ (دون القربة) إلى أن المضارة أن يُوصى بالثلث وبدون قاصِد بالورثة لا القربة (والإقرار بِدَين لا يلزمهُ) عطف على الوصية ولو عطفه بأو أو قال كالإقرار كان أوضح (وهو حال من فاعل يوصى) ولا يمنع من ذلك الفصل بينهما بقوله ﴿**أَوْ دَيْنٍ**﴾ وإن كان أجنبياً لأنهُ ليس بأجنبي محض بل هو شبيه بالوصية أو تابع ويغتفر في التابع ما لا يغُتفَر في المتبوع (أو منصوب بغير مضار) بمعنى([[146]](#footnote-145)) بمضار (ويؤيدهُ) [و146د] أي كون وصية منصوبة (بمضار إن قرئ) إلى آخرهِ أي لأن الإضافة في هذه القراءة على تقدير حذف المضاف أي غير مضار أهل وصية أو ذوي وصية([[147]](#footnote-146)) (أي لا تضار) أي الوصية المطلوبة([[148]](#footnote-147)) (﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ**﴾) منصوبة [بمضار]([[149]](#footnote-148)) (وهو الثلث فما دونهُ) تفسير لمضمون الوصية من الله (بالزيادة) متعلق بتضار (أو وصية منه) أي من الله عطف على وصية من الله([[150]](#footnote-149)) (بالأولاد) متعلق بوصية([[151]](#footnote-150)) (بالإسراف) متعلق بتضار (وليسا صفتين لجنات وناراً وإلا لوجب إبراز الضمير) أي على مذهب البصريين أما على مذهب الكوفيين فذلك جائز عندهم عن أمن اللبس كما هنا لزيادة قبحها([[152]](#footnote-151)) وشناعتها الأولى لزيادة قبحهِ وشناعتهِ أي الزنا على كثير من القبائح (ليستوفي([[153]](#footnote-152)) [و216ج] أرواحهن الموت أو يتوفاهن ملائكة الموت) أشار بالأول إلى أن في يتوافهن الموت استعارة مكنية بتشبيه الموت شخص مستوفٍ أرواحهن وتخييلية بإثبات التوفي للموت بمعناهُ الحقيقي وهو الأخذ لا بمعناهُ المجازي وهو الموت وبالثاني إلى أن في ذلك إسناداً مجازياً والحامل له كالزمخشري على أن ذلك الجواب عما يقال التوفي والموت بمعنى كأنه قيل يُميتُهَن الموت([[154]](#footnote-153)). (كتعين الحد) أي مشروعيتهُ لأنهُ لم يكن مشروعاً ذلك الوقت كما صرح بهِ الكشاف([[155]](#footnote-154))، (أو النكاح المغني عن السفاح) أي لعل ذلك كان أوائل الإسلام فنسخ بالحد. (وكانت عقوبة الزنا) وفي نسخة الزناه (الأذى) أي الإيذاء (وقيل الأولى) أي وهي أيةُ ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ**﴾ (وهذه) أي آية ﴿**وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ**﴾ (كالمحتوم على الله بمقتضى وعدهُ) أي لأنهُ تعالى وعد بقبول التوبة فإذا وعد شيئاً لابد أن ينجز وعدهُ لأن الخلف في وعدهِ سبحانهُ محال (من تاب عليهِ إذا قبل تَوبتهُ) أي لا من تاب العبدُ إلى الله رجع إليهِ («**يقبل اللهُ توبة العبد ما لم يفرغر**»([[156]](#footnote-155))) رواهُ الترمذي وغيرهُ وحسنهُ الترمذي والغرغرة تردد الروح في الحلق([[157]](#footnote-156)). (أو قبل أن يشرب) عطف على قبول([[158]](#footnote-157)) حضور الموت (حبهُ) إلى حب السوء (فيطبع) أي السوء (عليها) أي على القلوب (ومن للتبعيض) زاد غيرهُ أو لابتداء الغاية (الذي هو ما قبل) لا حاجة إلى ذكرها([[159]](#footnote-158)) (سلطان الموت) أي غلبتهُ وظهور أثارهُ (وقرين السوء) وفي نسخة أو تزين السوء (والإعتاد) في نسخة الاعتداء (على امرأته) أي امرأة ميتة (قال [و201أ] عضلت الدجاجةُ بيضها)([[160]](#footnote-159)) أي تعسر خروجهُ([[161]](#footnote-160)) (والاستثناء من أعم عام الظرف أو المفعول له) المراد بأعم العام ما لا أعم منهُ وهو الشيء فإذا قلت [و349ب] ما رأيتُ إلا زيداً كأنك قلت ما رأيتُ شيئاً إلا زيداً وهذا يقع في جميع مقتضيات الفعل من نَحُو فاعلهُ ومفاعليهُ والاستثناء في ما رأيت إلا زيداً [من أعم عام المفعول به وفيما لقيتهُ إلا راكباً من أعم عام أحوالهِ وفيما ضربتهُ إلا تأديباً]([[162]](#footnote-161)).

من أعم عام أغراضه (وفي الأحزاب) عطف على مقدر أي وهنا وفي الأحزاب (باهتين وآثمين) بين بهما أن بهتانا وأثماً حالان ومعنى باهتين رامينهن بالبهتان الآتي بيانهُ في كلامهِ (الذي نبهت المكذوب([[163]](#footnote-162)) عليه) أي يجبرهُ. (أو ما أوثق الإله عليهم) في نسخة أو ما وثق([[164]](#footnote-163)) الله عليكم («**أخذتموهن بأمانة الله**») إلى آخرهِ رواهُ مسلم بلفظ «**أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن**»([[165]](#footnote-164)) إلى آخرهِ (أو من اللفظ للمبالغة) يعني أنهُ من قبيل تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه (كقوله) أي قول النابغة الذبياني([[166]](#footnote-165))

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم** |  | **بهن فلول من قراع الكتائب([[167]](#footnote-166)))([[168]](#footnote-167))** |

فلول جمع فل فهو كسر في حد السيف([[169]](#footnote-168)) والمعنى إذا لم يكن فيهم عيب إلا الشجاعة وهي من أخص أوصاف المدح فلا عيب فيهم (والمعنى لا تنكحوا حلائل أبائكم إلا ما قد سلف إن مكنكم أن تنكحوه) أي ولا يمكن ذلك والغرض المبالغة في تحريمه([[170]](#footnote-169)) وسد الطريقة إلى إباحته كما تعلق([[171]](#footnote-170)) بالمحال في التأبيد في نحو قوله تعالى ﴿**حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ**﴾([[172]](#footnote-171)) (إلا أنُه مقرر) [و217ج] أي في الشرع (لذلك سُمَي ولد الرجل من زوجة أبيهِ المقتي([[173]](#footnote-172))) يسمى به الرجل المذكور أيضاً قال في القاموس: نكاح المقت أن يتزوج امرأة أبيه بعدهُ([[174]](#footnote-173)) فالمقتي([[175]](#footnote-174)) ذلك المتزوج أو ولدهُ([[176]](#footnote-175)) (وأمرها) بفتح الميم والراء المشددة أي أجراها («**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»)([[177]](#footnote-176)) رواهُ الشيخان (واللاتي بصفتها عاطفة لها)([[178]](#footnote-177)) أي لربائبكم (مقيدة للفظ) أي للفظ ربائبكم (والحكم) أي وللحكم وهو تحريمهن (بالإجماع قضية للنظم) علة للتقييد أي لاقتضاء نظم الآية ذلك فقوله([[179]](#footnote-178)) ﴿**وَاللاَّتِي**﴾ إلى آخرهِ جواب ما يقال كيف جعل قيداً للحكم مع أنه لا يتقيد به على الراجع فأجاب بأنهُ مقيد له من حيث أنهُ مجمع عليه وأجيب أيضاً بأنه قيد([[180]](#footnote-179)) خرج مخرج الغالب وسيأتي [و147د] في كلامهِ بزيادة([[181]](#footnote-180)) (لأن من إذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية فإن علقتها بالأمهات لم يجز ذلك بل وجب([[182]](#footnote-181)) أن يكن بياناً لنسائكم) أي لأن من البيانية تقتضي إتحاد([[183]](#footnote-182)) الثاني بالأول والابتدائية [و350ج] تقتضي إنشاء الأول من الثاني فبينهما تنافِ (فإني لست منك ولست مني)([[184]](#footnote-183)) صدرهُ إذا حاولت في أسدٍ فجوراً (على معنى أن أمهات النساء وبناتهن متصلات بهن) أي فإن من بهذا المعنى تكون ابتدائية وبيانية على جهة المبالغة.

(فرق بينهما) أي بين أمهات النساء وبناتهن([[185]](#footnote-184)) (لأن عاملها) أي عامل النسائين([[186]](#footnote-185)) [المتعاطفين]([[187]](#footnote-186)) [من]([[188]](#footnote-187)) مختلف إذ عامل الأول أمهات وعامل الثاني من (وهن([[189]](#footnote-188)) في احتضانكم أو بصددهِ) أشار به إلى أن في حجوركم مستعمل في حقيقتهِ ومجازهِ لتدخل التي ليست في حجرهِ بل بصدد أن تكونُ فيه (لا تقييد الحرمة) أي تكون([[190]](#footnote-189)) الربيبة في الحجر حقيقة (أي دخلتم [بهن]([[191]](#footnote-190))) أشار إلى أن الباء في بهن بمعنى مع كما في قوله ﴿**قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ**﴾([[192]](#footnote-191)) وجعلها في الكشاف للتعدية([[193]](#footnote-192)) كما في قولهِ تعالى ﴿**ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ**﴾([[194]](#footnote-193)) (ويؤثر) أي في التحرير (ما) أي جماع (ليست بزنا) بخلاف [و202أ] الزنا إذ لا حرمة لهُ (مخصوصة في غير ذلك) أي في غير الأختين([[195]](#footnote-194)) وفي بمعنى الباء فلو عبر بها كان أوضح أصبنا [سباياً]([[196]](#footnote-195)) يوم أو طاس([[197]](#footnote-196)))([[198]](#footnote-197)) إلى آخرهِ رواهُ مسلم (وإياه) أي جواز أنكحة المسبيات ذوات الأزواج (عني الفرزدق بقولهِ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وذات حليل أنكحتها رماحنا** |  | **حلالٌ لم يثبني بها لم تطلق([[199]](#footnote-198)))** |

أي ولم تطلق (الثمان المذكورة) صوابهُ الأربع عشرة المذكورة (وخص عنهُ) أي عن ما أحل لكم ما وراء ذلكم (كسائر محرمات الرضاعة) أي باقيها (إرادة([[200]](#footnote-199)) أن تبتغوا([[201]](#footnote-200))) قدر إرادة ليصح جعل أن([[202]](#footnote-201)) تبتغوا مفعولاً لهُ إن شرطية إتحاد العامل في الفاعل وهو هنا مختلف إذ فاعل أحل الله وفاعل [تبتغوا]([[203]](#footnote-202)) المخاطبون وبتقدير الإرادة حصل الاتحاد إذ([[204]](#footnote-203)) فاعلها هو الله (بالصرف في مهورهن) أي إن قصد نكاحهن (أو أثمانهن) أي أن قصد([[205]](#footnote-204)) تملكهن بأن كن إماء (ويجوز أن لا يقدر مفعول تبتغوا) يرفع مفعول يجعلهُ نائباً عن الفاعل وأفهم كلامهُ أنهُ قدر في القول الأول ولم يصُرح بهِ فيه وقد صرح به الزمخشري فقال: يجوز أن يكون مقدراً [و218ج] وهو النساء والأجود أن لا يقدر وكأنُه قيل أن يخرجوا([[206]](#footnote-205)) أموالكم([[207]](#footnote-206)) انتهى (أو بدل من وراء ذلكم) عطف على مفعول له (وأحتج به الحنفية على أن المهر لابد أن([[208]](#footnote-207)) يكون مالاً) أي فلا يجوز أن يكون بمنفعة([[209]](#footnote-208)) كتعليم قرآن وخدمة عبدٍ([[210]](#footnote-209)) وعبارة غيرهُ لابد أن يكون أموالاً لقوله تعالى ﴿**بِأَمْوَالِكُم**﴾ أي فلا يجوز أن يكون بدرهم أو درهمين (ولا حجية فيه) أي لأن الآية دلت على أن [و351ب] الابتغاء بالأموال جائز ولا دلالة فيها على الابتغاء بغير الأموال [غير]([[211]](#footnote-210)) جائز إلا([[212]](#footnote-211)) في المفهوم([[213]](#footnote-212)) وهم لا يقولون بهِ والقائل بهِ أجاب بأن قولهُ ﴿**بِأَمْوَالِكُم**﴾ من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي([[214]](#footnote-213)) التوزيع وبأنه معُارض بالأخبار الدالة على الجواز بغير الأموال كتعليم قرآن([[215]](#footnote-214)) والمنطوق مقدم([[216]](#footnote-215)) على المفهوم (أو مصدر مؤكد) فارق ما قبلهُ بأنهُ منصوب بفعل مقدر من لفظهُ وما قبلهُ وصف منصوب بفعل مذكور من غير لفظهُ (روي أنُه عليه الصلاة والسلام «أباحها») إلى آخرهِ رواهُ مسلم بلفظ «**أذنتُ لكم في الاستمتاع**»([[217]](#footnote-216)) [بدل على]([[218]](#footnote-217)) أمرتكم بالاستمتاع (وجوزها ابن عباس)، أي للمضطر([[219]](#footnote-218)) (أي ومن لم يستطع منكم أن يعتلي([[220]](#footnote-219)) نكاح المحصنات أو ومن لم يستطع غنى([[221]](#footnote-220)) يبلغ به نكاح المحصنات([[222]](#footnote-221))) الأول من هذين راجع إلى قولهِ في موضع النصب بطولاً والثاني إلى قولهِ أو بفعل مقدر ففي ذلك لف ونشر مرتب ويجوز نصب أن ينكح بدلاً من طولاً بدل كل من كل لأن الطول هو القدرة أو الفضل([[223]](#footnote-222)) والنكاح قوة وفضل (أنتم [وأرقاؤكم]([[224]](#footnote-223)) متناسبون) أشار بهِ إلى أن من في ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ للاتصال([[225]](#footnote-224)) (محصنات عفائف) وهو حال من ضمير ﴿**فَانكِحُوهُنَّ**﴾ وهو محمول على الندب بناءً على المشهور من جواز نكاح الزواني (أخلاء في السر([[226]](#footnote-225))) بيان للأخدان وقيد متخذاتهم بالسر ليميزهم([[227]](#footnote-226)) من المسافحات [فالمسافحات]([[228]](#footnote-227)) هن الزناة في الجهر وذوات الأخدان الزناة في السر وهذا ما سلكه المصنف وقيل المسافحات اللاتي يزنين([[229]](#footnote-228)) مع أي رجل أرادهن وذوات الأخدان هن اللاتي يزنين مع

معين([[230]](#footnote-229)) وذلك بحسب ما كان في الجاهلية (فإذا أحصن [بالتزويج([[231]](#footnote-230))]([[232]](#footnote-231))) استشكل وجوب تنصيف الحد عليهن بتقيدهُ بتزوجهن إذ تنصيف العذاب لازم للأمة الزانية [و203أ] تزوجت [و148د] أم لا وأجيب بأن ذكر الإحصان المفسر بالتزوج لم([[233]](#footnote-232)) يذكر [فيه]([[234]](#footnote-233)) قيداً للتنصيف بل لبيان أن المراد تغليظ حد الزنا عند التزوج خمسين فلأن يكون في غيرهما أولى وبأنهُ إنما ذكر لبيان جواب السؤال إذ الصحابة رضي الله عنهم عرفوا مقدار حد الأمة قبل التزوج([[235]](#footnote-234)) دون مقدار بعدهُ فسألوا عنهُ النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية (﴿**وَلْيَبين**﴾ مفعول يريد) يعني به أن مفعول يريد يبين بقرينة قوله (واللام زيدة) إلى آخرهِ قال التفتازاني: التصريح بأن اللام زائدة تصريح بأن المذكور [و352ب] بعدها مفعول بهِ فلا يرد ما يقال إن أراد أنهُ [أي]([[236]](#footnote-235)) يريد متعد فلابد من مفعول بهِ وأما([[237]](#footnote-236)) حلمهُ على حذف المفعول وجعل اللام للتعليل أي يريد إيراد هذه الأحكام ليبين فليس بسديد من جهة المعنى([[238]](#footnote-237)) وهذا الذي نفاهُ ذكرهُ المصنف بعد (كقول قيس بن سعد) حين أحضرهُ معاوية([[239]](#footnote-238)) ليباهي به في الطول أطول الوفود الذين بعثهم إليهِ عظيم الروم بهدية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(أردتُ لكيما يعلم الناسُ أنهُ** |  | **سراويل قيس والوفود شهود)([[240]](#footnote-239)) ج** |

أي أردت بخلع السراويل بحضرة الوفود وإلباسه أطولهم حتى وصلت [و219ج] إلى تندوته([[241]](#footnote-240)) الدال ذلك على أني([[242]](#footnote-241)) أطول منهُ أن لا يظن أنها سراويل غيري كما أشار عقب هذا البيت بقولهِ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وأن لا يقولوا غاب قيس** |  | **وهذه سراويل عادي نمتهُ([[243]](#footnote-242)) ثمود([[244]](#footnote-243))** |

(أو يرشدكم) فيه أشار إلى أن قولهُ تعالى ﴿**وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾ من وضع المسبب موضع السبب (كررهُ للتأكيد والمقابلة) أي لمقابلتهِ قوله تعالى ﴿**وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ**﴾ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما([[245]](#footnote-244))) إلى آخره رواه البيهقي والطبري موقوفاً([[246]](#footnote-245)) بسند منقطع (هذه الثلاثة) أي وهي ﴿**يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ**﴾ ﴿**وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾ ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ (إلا أن تكون تجارة استثناء منقطع) إذ لم يسبق مفرد يصح([[247]](#footnote-246)) وقوع([[248]](#footnote-247)) استثناء التجارة منهُ لأن ما سبقها باطل وهي ليست بباطل (وبالتجارة صرفهُ فيما يرضاهُ اللهُ تعالى) هو قريب في المعنى من قولهِ قبل ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً (روي أن([[249]](#footnote-248)) عمرو بن العاص تأوله في التيميم لخوفه([[250]](#footnote-249)) البرد فلم ينكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم([[251]](#footnote-250)))، رواهُ أبو داود وغيرهُ (ريثما) إلى آخره يقال ريثما للبطر وللمقدار([[252]](#footnote-251)) وهو المراد هنا لتعلقهِ باستبقاء أي استبقاء لهم([[253]](#footnote-252)) مقدار استكمال النفوس([[254]](#footnote-253)) واستبقاء فضائلها (لما أمر بني إسرائيل بقتل الأنفس) أي لتحصيل التوبة حيث قال تعالى ﴿**فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**﴾([[255]](#footnote-254)) (﴿**عُدْوَاناً**﴾) بضم العين وقرئ شاذاً بكسرها كما في الكشاف([[256]](#footnote-255)) و(الضمير) أي في يصلي على قراءتهِ بالياء (وكان ذلك) أي الأصل (والأقرب أن الكبيرة كل ذنب) إلى آخرهِ فيه كل وهي لا تضل الحد والجمع بين قولين في تعريف الكبيرة أحدهما ما فيه حد وثانيهما ما توعد عليهِ بخصوصهُ وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة في شرح([[257]](#footnote-256)) اللب([[258]](#footnote-257)) (وعن النبي صلى الله [و353ب] عليه وسلم «**أنها سبع**([[259]](#footnote-258))»([[260]](#footnote-259))) إلى آخرهِ رواهُ مع قولهِ بعد وعن ابن عباس رضي الله عنهما إلى آخرهِ الطبري (روي أن أم سلمة رضي الله عنها)([[261]](#footnote-260)) إلى آخرهِ رواهُ الترمذي والحاكم وصححهُ.

فإن قلت هذا تمنِّ محمود فكيف نهي عنهُ قلت المتمنى هنا أن يكتب عليهن الجهاد كما كتب على الرجال وهذا تمن([[262]](#footnote-261)) مذموم ومنهي [و204أ] عنهُ (مع الفصل في العامل) أي بين الموصوف وصفتهِ لا يقال الفصل بهِ ممتنع كما يمتنع لكل رجل جعلت درهماً فقير لأنا نقول كل([[263]](#footnote-262)) ليس ممتنع هنا إذ يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيرهِ (أو لكل ميت) إلى آخرهِ مما ترك على هذا صلة جعلنا مفعولاهُ([[264]](#footnote-263))

1. () كلمة [كانوا] ساقطة من ج. [↑](#footnote-ref-0)
2. () ينظر: البحر المحيط: 3/ ص493. [↑](#footnote-ref-1)
3. () في ب [مغايراً]، وفي د [مغاير]. [↑](#footnote-ref-2)
4. () في ب [خلق]. [↑](#footnote-ref-3)
5. () في د [وليست]. [↑](#footnote-ref-4)
6. () عبارة [مغايرة لِخلق حوى منها لأنَها خُلقت من ضلعه وهم من مائِها ولبث الرجال والنساء] ساقطةٌُ من ج. [↑](#footnote-ref-5)
7. () عبارة [لأنهُ بين بهِ أن خَلقِهم من نفس واحد] ساقطة من ب وج. [↑](#footnote-ref-6)
8. () في ج [التوبيخ]. [↑](#footnote-ref-7)
9. () عبارة [في عصمتهِ] ساقطةُ من د. [↑](#footnote-ref-8)
10. () في د [جعلهُُ]. [↑](#footnote-ref-9)
11. () كلمة [علة] ساقطة من ب. [↑](#footnote-ref-10)
12. () في أ [القوة] وما أثبتهُ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-11)
13. () في ب ود [الياء]. [↑](#footnote-ref-12)
14. () عبارة [بطرحها أي بطرح التاء] زائدة في د بعد قوله [لحصول النقل بها]. [↑](#footnote-ref-13)
15. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن: مج3، 5/ 4، والبحر المحيط: 3/ 496. [↑](#footnote-ref-14)
16. () عجزهُ: كدت أقضي الحياة من جللهِ.البيت من الخفيف وهو لجميل بثينة.ينظر ديوانه ص189 ،واتفاق المباني وافتراق المعاني لتقي الدين البصري ص108 [↑](#footnote-ref-15)
17. () رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، أبو الجحاف، أو أبو محمد راجز من الفصحاء المشهورين من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية المتوفى سنة (145هـ). ينظر: الشعر والشعراء: 2/ 594، وطبقات فحول الشعراء: 2/ 761. [↑](#footnote-ref-16)
18. () ينظر: الحجة لابن خالويهِ: ص119. [↑](#footnote-ref-17)
19. () في د [متعلق]. [↑](#footnote-ref-18)
20. () الحديث: «**تقول ألا من وصلني وصلهُ الله ومن قطعني قطعهُ الله**». صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصلهُ الله: ص708، برقم (5989)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها: ص654، برقم (2555). [↑](#footnote-ref-19)
21. () ما بين المعقوفتين ساقطةُ من أ وب وج وما أثبتهُ من د. [↑](#footnote-ref-20)
22. () في أ وب ود [بيتم] وما أثبتهُ من ج. [↑](#footnote-ref-21)
23. () في أ [فقيل] وما أثبتهُ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-22)
24. () في ب [فعلى] وفي ج [فِعل] وهي ساقطةُ من د. [↑](#footnote-ref-23)
25. () في د [قلب]. [↑](#footnote-ref-24)
26. () سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليُتم: 3/ 114، برقم (2873)، والمعجم الكبير للطبراني: 4/ 14، حديث حنظلة بن حذيم بن صمة المالكي. [↑](#footnote-ref-25)
27. () عبارة [(أو الاتساع) وهو هنا كما قال الطيبي لمعنى لطيف وهو أن لا يؤخر الإتيان عن البلوغ] ساقطةُ من د. [↑](#footnote-ref-26)
28. () في د [يضم]. [↑](#footnote-ref-27)
29. () ينظر: أصُول الشاشي: 1/ 99. [↑](#footnote-ref-28)
30. () فتوح الغيب الكشف عن قناع الريب للطيبي: مج1/ 13. [↑](#footnote-ref-29)
31. () في د [يدفع]. [↑](#footnote-ref-30)
32. () تمامه: «من غطفان كان معهُ مال كثير لأبن أخِ لهُ يتيم فلما بلغ طلب المال منهُ فمنَعهُ فنزلت ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾** [النساء: 2] فلما سمعها العم قال: أطعنا الله ورسوله». ينظر: الكشف والبيان: 2/ 223. ولم أجد لهُ نصاً في كتب المتون. [↑](#footnote-ref-31)
33. () في ب [الحرب الكثير]. [↑](#footnote-ref-32)
34. () ما بين المعقوفتين ساقطةُ من أ ود وما أثبتهُ من ب وج. [↑](#footnote-ref-33)
35. () في ب وج ود [وهذا تبديل وليس تبدل]. [↑](#footnote-ref-34)
36. () كلمة [ذاك] ساقطةُ من ج. [↑](#footnote-ref-35)
37. () حاشية التفتازاني: ص112. [↑](#footnote-ref-36)
38. () سورة البقرة: الآية (108). [↑](#footnote-ref-37)
39. () في ب [أعطاء] وفي ج [أعطِ]. [↑](#footnote-ref-38)
40. () في د [الطيب]. [↑](#footnote-ref-39)
41. () في د [معنى]. [↑](#footnote-ref-40)
42. () عبارة [مأخوذة في التبديل بالعكس] ساقطة من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-41)
43. () سورة الفرقان: الآية (70). [↑](#footnote-ref-42)
44. () سورة الكهف: الآية (81). [↑](#footnote-ref-43)
45. () في د [يُعطيها]. [↑](#footnote-ref-44)
46. () في د [بدلاً]. [↑](#footnote-ref-45)
47. () عبارة [وأخر يتعدى إلى مفعول واحد مثل بدلت الشيء غيرته ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ**﴾] ساقطة من ب. [↑](#footnote-ref-46)
48. () سورة البقرة: الآية (181). [↑](#footnote-ref-47)
49. () في د [من]. [↑](#footnote-ref-48)
50. () سورة سبأ: الآية (16). [↑](#footnote-ref-49)
51. () حاشية التفتازاني: ص113. [↑](#footnote-ref-50)
52. () كلمة [انتهى] ساقطة من ب وج. [↑](#footnote-ref-51)
53. () ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: 3/ 156. [↑](#footnote-ref-52)
54. () في د [كهذا]. [↑](#footnote-ref-53)
55. () في ب وج [لهذين] وفي د [هذين]. [↑](#footnote-ref-54)
56. () ينظر: مختار الصحاح: ص403، مادة (ضنن). [↑](#footnote-ref-55)
57. () في ب وج ود [على]. [↑](#footnote-ref-56)
58. () ينظر: الكشاف: 1/ 457. [↑](#footnote-ref-57)
59. () حاشية التفتازاني: ص114. [↑](#footnote-ref-58)
60. () هو الإمام العلامة أبو الثناء محمود بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن مسعود الشهير بابن السراج القنوي الحنفي لهُ دروس تشهد بتقدمه ومهمهُ ومؤلفاتهِ تفصح عن تحقيقهُ وفهمهِ المتوفى سنة (770هـ). ينظر: معجم المؤلفين: مج 6، 12/ 149، وطبقات النحاة واللغويين لأبن قاضي شهبة: ص115. [↑](#footnote-ref-59)
61. () ينظر: الأصول في النحو لابن السراج: 2/ 88. [↑](#footnote-ref-60)
62. () في ب وج ود [البعخية]. [↑](#footnote-ref-61)
63. () حاشية التفتازاني: ص114. [↑](#footnote-ref-62)
64. () الصحاح: 2/ 587، مادة (بدر) [↑](#footnote-ref-63)
65. () عبارة [الدال المهملة عشرة آلاف درهم قالهُ الجوهري] ساقطةٌ من ب. [↑](#footnote-ref-64)
66. () الآية [﴿**مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾] ساقطة من ب. [↑](#footnote-ref-65)
67. () في أ وج [التكرار] وما أثبته من ب ود. [↑](#footnote-ref-66)
68. () في ج [بجوازهِ]. [↑](#footnote-ref-67)
69. () في ج [ما]. [↑](#footnote-ref-68)
70. () في أ [وتغير] وما اثبته من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-69)
71. () في د [الأمور]. [↑](#footnote-ref-70)
72. () عبارة [أو الأمور] ساقطة من ب وج. [↑](#footnote-ref-71)
73. () في أ [لغير] وما أثبته من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-72)
74. () الحسن بن أبي الحسن البصري. اسم أبيه يسار أبو سعيد، وهو فقيه فاضل مشهور وهو من أوسط التابعين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر  وقد قارب التسعين قال عنهُ الذهبي: كان سيد أهل زمانهِ علماً وعملاً المتوفي سنة (110هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: 4/ 98، والفهرست: ص202. [↑](#footnote-ref-73)
75. () هو الإمام محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري، أبو بكر البصري، المتوفى سنة (110هـ). ينظر: تهذيب الكمال: 25/ 344، وتقريب التهذيب: مج2/ 169. [↑](#footnote-ref-74)
76. () سورة البقرة: الآية (61). [↑](#footnote-ref-75)
77. () السراري: هي جمع سرية وهي الأمة بوأتها بيتاً وهو فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء. ينظر: الصحاح: 2/ 682، مادة (سرر). [↑](#footnote-ref-76)
78. () ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: 6/ 195. [↑](#footnote-ref-77)
79. () في ب [بضمها]. [↑](#footnote-ref-78)
80. () في د [مقدمة]. [↑](#footnote-ref-79)
81. () في أ [أأنبئكم] وما أثبتهُ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-80)
82. () سورة آل عمران: الآية (15). [↑](#footnote-ref-81)
83. () ينظر: ديوان رؤبة: ص104، والمحتسب: 2/ 154، وأساس البلاغة للزمخشري: 2/ 354، مادة (ولع)، وتذكرة النحاة لأبي حيان الأندلسي: ص153. [↑](#footnote-ref-82)
84. () عبارة [قبله كقول رؤبة] زيادة في د جاءت بعد قوله [بعد قوله]. [↑](#footnote-ref-83)
85. () في د [يقول]. [↑](#footnote-ref-84)
86. () في ب وج [التقليل]. [↑](#footnote-ref-85)
87. () كلمة [بهما] ساقطة من ب وفي ج [لهما]. [↑](#footnote-ref-86)
88. () في أ [مأثم] وما أثبتهُ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-87)
89. () في ج [كيف] وفي د [لف]. [↑](#footnote-ref-88)
90. () الصحاح: 5/ 1858، مادة (أثم). [↑](#footnote-ref-89)
91. () في ج [الحال]. [↑](#footnote-ref-90)
92. () في ب [بقولها]. [↑](#footnote-ref-91)
93. () في أ [المعايش] وما أثبته ب وج ود. [↑](#footnote-ref-92)
94. () في ج [يدخي] وفي د [تدخر]. [↑](#footnote-ref-93)
95. () في د [الأجتياجية]. [↑](#footnote-ref-94)
96. () حاشية التفتازاني: ص116. [↑](#footnote-ref-95)
97. () في ب وج [الظروف]. [↑](#footnote-ref-96)
98. () فتوح الغيب: مج1/ 27. [↑](#footnote-ref-97)
99. () السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن: 6/ 94، برقم (11307). [↑](#footnote-ref-98)
100. () في ب وتفسير البيضاوي [دفع إليه المال]. [↑](#footnote-ref-99)
101. () تمامه: «قال لهُ أن في حجري يتيماً أفآكل من مالهِ؟ **قال: كل بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بمالهِ**». سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب في ما للولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم: 3/ 114، برقم (2872)، وسنن النسائي، كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه: ص600، برقم (3667)، والمستدرك للحاكم، كتاب البيوع: 2/ 53، برقم (2295)، قال الذهبي في التلخيص: صحيح. [↑](#footnote-ref-100)
102. () في ب [القسم]. [↑](#footnote-ref-101)
103. () عبارة [من أموال اليتامى شيئاً وللفقراء منهم أن يأخذوا منها] ساقطة من ب. [↑](#footnote-ref-102)
104. () من قولهِ [نهي للأغنياء منهم] إلى قوله [يدل على أنهُ] ساقطٌ من ج. [↑](#footnote-ref-103)
105. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ وما أثبتهُ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-104)
106. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ وب ود وما أثبتهُ من ج. [↑](#footnote-ref-105)
107. () في د [الاصطلا]. [↑](#footnote-ref-106)
108. () في ج [التعريفي] وفي د [العريف]. [↑](#footnote-ref-107)
109. () أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، شهد بداً وأحد وسائر المشاهد مع رسول الله  وبقي إلى زمن عثمان . ينظر: معرفة الصحابة: 1/ 207، وتهذيب الكمال: 1/ 172. [↑](#footnote-ref-108)
110. () تمامه: «الأنصاري خلف زوجته أم كحة وثلاث بنات، فنروي ابنا عمهِ سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثهِ عنهن على سنة الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون أنما يرث من يحارب ويذب عن الحوز» ذكره الطبري في تفسيره: 3/ 21557، برقم (8672)، والواحدي في أسباب النزول: ص114، برقم (292)، والقرطبي في تفسيرهِ: 3/ 45. [↑](#footnote-ref-109)
111. () أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري شهد العقبة وبدر وقتل يوم أحد في قول عبد الله بن محمد بن عمار الأنصاري وقال الواقدي شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله  وهو أخو حسان بن ثابت وتوفي في خلافة عثمان . ينظر: الطبقات الكبرى: 3/ 466، والإصابة: 1/ 292. [↑](#footnote-ref-110)
112. () أوس بن مالك بن قيس بن محرث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار، وأمهُ سُهيمة بنت عويمر بن الأشقر بن خنساء ويكنى أبا مالك وأبا السائب. ينظر: الطبقات الكبير: 4/ 341. [↑](#footnote-ref-111)
113. () ثابت بن قيس بن الخطيم بن عمرو بن يزيد بن سواد بن ظفر الأنصاري الظفري وكان أبوهُ أحد الشعراء ومات على كفرهِ قبل قدوم النبي  إلى المدينة، شهد ثابت مع علي  صفين والجمل وغيرهما ومات في خلافة معاوية. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 1/ 139، والإصابة: 1/ 509. [↑](#footnote-ref-112)
114. () أم كجة: هي زوجة أوس بن ثابت نزلت فيها أية المواريث. ينظر: أسد الغابة: 7/ 381، والإصابة: 8/ 456. [↑](#footnote-ref-113)
115. () كلمة [بنت] ساقطة من ج. [↑](#footnote-ref-114)
116. () في د [يبن]. [↑](#footnote-ref-115)
117. () في ب [تميز]. [↑](#footnote-ref-116)
118. () في أ وب ود [ملأ] وما أثبته من ج ومن تفسير البيضاوي. [↑](#footnote-ref-117)
119. () فتوح الغيب: مج1/ 38. [↑](#footnote-ref-118)
120. () أبوة بردة بن دينار عمرو بن عبيد بن كلاب، أبو بردة من حلفاء بني حارثة صحابي، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، روى عن النبي  وعن البراء بن عازب وجابر وعبد الرحمن بن جابر وغيرهم  المتوفى سنة (45هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: 12/ 88، معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص38. [↑](#footnote-ref-119)
121. () تمامه «**من قبوره تتأجج أفواهم ناراً**…» إلى آخره. صحيح ابن حبان، كتاب الخطر والإباحة، ذكر الأخبار عن وصف ما يعذب به في القيامة أكله أموال اليتامى: 12/ 377، برقم (5566)، ومسند أبو يعلى، مسند عبد الله بن الزبير: 13/ 357، برقم (7440). [↑](#footnote-ref-120)
122. () في ب [لهذا]. [↑](#footnote-ref-121)
123. () حاشية التفتازاني: ص120. [↑](#footnote-ref-122)
124. () في ب [الأبرام]. [↑](#footnote-ref-123)
125. () حاشية التفتازاني: ص121. [↑](#footnote-ref-124)
126. () في د [هنا]. [↑](#footnote-ref-125)
127. () في د [الآية]. [↑](#footnote-ref-126)
128. () في أ وب ود [يطلب] وما أثبته من ج. [↑](#footnote-ref-127)
129. () أخرجه الطبراني بلفظ عن ابن عباس: أظنه عن النبي  قال: «**إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده، فيقل لهم: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك، فيقول: يا رب قد عملت لي ولهم، فيؤمر بإلحاقهم به**»، وقرأ ابن عباس ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ**﴾ إلى آخر الآية. المعجم الكبير للطبراني: 11/ 440، برقم (12248). قال الهيتمي: فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد: 7/ 245. [↑](#footnote-ref-128)
130. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ وب ود وأثبته من ج. [↑](#footnote-ref-129)
131. () في أ [ممن] وفي ب [من من] وفي ج [عن] وما اثبته من د. [↑](#footnote-ref-130)
132. () في د [بتوافر]. [↑](#footnote-ref-131)
133. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-132)
134. () في ب وج ود [لأنُه]. [↑](#footnote-ref-133)
135. () في ج ود [ويجوز]. [↑](#footnote-ref-134)
136. () كلمة [سلِم] ساقطةٌ من د. [↑](#footnote-ref-135)
137. () في ب وج [نصيب]. [↑](#footnote-ref-136)
138. () الكشاف: 1/ 474. [↑](#footnote-ref-137)
139. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/ 70، وفتح القدير: 1/ 546. [↑](#footnote-ref-138)
140. () ما بين المعقوفتين ساقطةٌ من أ وب ود وما أثبتهُ من ج. [↑](#footnote-ref-139)
141. () الأعشى: ميمون بن قيس بن جندب من بكر بن وائل، من فصول الشعراء في الجاهلية وقيل أول من سأل بشعرهِ، وكان يغني بما يقول من شعره أدرك الإسلام ولم يسلم. ينظر: الشعر والشعراء: 1/ 257، وطبقات فحول الشعراء: 1/ 52. [↑](#footnote-ref-140)
142. () البيت في الديوان:

     **آليت لا أرثي لها من كلالةٍ**

     **ولا من صفى حتى تزور محمداً** [↑](#footnote-ref-141)
143. () هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار بن ثعلبة عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري المعاوي شهد العقبة الثانية وبايع النبي  فيها ثم شهد بدراً وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأ لكتاب الله. ينظر: الاستيعاب: 1/ 161- 162، والإصابة: 1/ 180- 181. [↑](#footnote-ref-142)
144. () ما بين المعقوفتين ساقطةٌ من أ ود وما أثبتهُ من ب وج. [↑](#footnote-ref-143)
145. () سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، وكان قد تجهز ليخرج لبدر فمات. ينظر: الاستيعاب: 2/ 167، وأسد الغابة: 2/ 364، والإصابة: 3/ 65. [↑](#footnote-ref-144)
146. () في أ وج ود [يعني] وما أثبتهُ من ب. [↑](#footnote-ref-145)
147. () قرأ الحسن «**غير مضار**» خفض بإضافة مضار إليهما. ينظر: مختصر ابن خالويه: ص25، والمحتسب: 1/ 183، والإتحاف: ص187. [↑](#footnote-ref-146)
148. () كلمة [المطلوبة] ساقطة من ب وج. [↑](#footnote-ref-147)
149. () في أ ود [بتضار] وما أثبتهُ من ب وج. [↑](#footnote-ref-148)
150. () عبارة [(بالزيادة) متعلق بتضار (أو وصية منهُ) أي من الله عطف على وصية من الله] ساقطة من د. [↑](#footnote-ref-149)
151. () من قولهِ [(بالزيادة) متعلق بتضار] إلى قوله [(بالأولاد) متعلق بوصية] ساقطة من ب. [↑](#footnote-ref-150)
152. () ينظر: البحر المحيط: 2/ 551. [↑](#footnote-ref-151)
153. () في ج [سبق في]. [↑](#footnote-ref-152)
154. () الكشاف: 1/ 477. [↑](#footnote-ref-153)
155. () الكشاف: 1/ 477. [↑](#footnote-ref-154)
156. () الجامع الكبير للترمذي، باب في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعبادهِ: 5/ 507، برقم (3537) قال الترمذي: حديث حسن غريب، وسُنن ابن ماجةَ، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة: 5/ ص641-642، برقم (4253). [↑](#footnote-ref-155)
157. () ينظر: مختار الصحاح: ص488، مادة (غرر). [↑](#footnote-ref-156)
158. () في ب وج [قبل] وفي د [ما قبل]. [↑](#footnote-ref-157)
159. () في ب ود [ذكره] وفي ج [ذكرها]. [↑](#footnote-ref-158)
160. () كلمة [بيضها] ساقطةٌ من ب. [↑](#footnote-ref-159)
161. () المفردات في غريب القرآن: ص338، مادة (عضل). [↑](#footnote-ref-160)
162. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ وما أثبتهُ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-161)
163. () في ب ود [بيهت الكذوب]. [↑](#footnote-ref-162)
164. () في د [يوثق]. [↑](#footnote-ref-163)
165. () صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجهُ النبي : ص300– 302، برقم (1218). [↑](#footnote-ref-164)
166. () هو زياد بن معاوية بن جابر بن ضباب بن يربوع بن غيظ بن مرة يكنى أبا أمامة. ينظر: الشعر والشعراء: 1/ 157. [↑](#footnote-ref-165)
167. () في ج [قراع من فلول الكتائب]. [↑](#footnote-ref-166)
168. () ينظر: ديوان النابغة: ص44، وشرح أبيات سيبويه: ص196، والأزهية في علم حروف العربية للهروي: ص180، وشرح شواهد المغني للسيوطي: 1/ 349، وخزانة الأدب: 3/ 327، والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للشنقيطي: 3/ 173. [↑](#footnote-ref-167)
169. () ينظر: المصباح المنير: 2/ 481. [↑](#footnote-ref-168)
170. () في ج [تجرعهُ]. [↑](#footnote-ref-169)
171. () في د [يعلق]. [↑](#footnote-ref-170)
172. () سورة الأعراف: الآية (40). [↑](#footnote-ref-171)
173. () في د [القتي]. [↑](#footnote-ref-172)
174. () عبارة [يسمى به الرجل المذكور أيضاً قال في القاموس نكاح المقت أن يتزوج أمرأة أبيه بعدة] ساقطة من د. [↑](#footnote-ref-173)
175. () في د [المقتضي]. [↑](#footnote-ref-174)
176. () القاموس المحيط: 1/ 158، مادة (مقت). [↑](#footnote-ref-175)
177. () صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء: 23]: ص618، برقم (599)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاعة، باب تحريم ابن الأخ من الرضاعة: ص360، برقم (1447). [↑](#footnote-ref-176)
178. () في ب [لهُ]. [↑](#footnote-ref-177)
179. () في د [لقولهُ]. [↑](#footnote-ref-178)
180. () في د [قيل]. [↑](#footnote-ref-179)
181. () في ب وج ود [مع زيادة]. [↑](#footnote-ref-180)
182. () في ب [يجب] وفي ج [بجواز]. [↑](#footnote-ref-181)
183. () في د [إيجاد]. [↑](#footnote-ref-182)
184. () البيت من الوافر وهو للنابغة الذبياني. ينظر ديوانه: ص179، وشرح أبيات سيبويه: ص254، وجمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهدة لأحمد زكي صفوة: 2/ 295. [↑](#footnote-ref-183)
185. () عبارة [(فرق بينهما) أي بين أمهات النساء وبناتهن] ساقطة من ب وج. [↑](#footnote-ref-184)
186. () كلمة [النسائين] ساقطة من ج وفي د [النساء]. [↑](#footnote-ref-185)
187. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ ود وما أثبتهُ من ب وج. [↑](#footnote-ref-186)
188. () ما بين المعقوفتين ساقطةٌ من أ وب وج وما أثبته من د. [↑](#footnote-ref-187)
189. () في د [هو]. [↑](#footnote-ref-188)
190. () في ب وج [يكون] وفي د [بكون]. [↑](#footnote-ref-189)
191. () في أ وج ود [معهن] وما أُثبتهُ من ب وتفسير البيضاوي. [↑](#footnote-ref-190)
192. () سورة النساء: الآية 170. [↑](#footnote-ref-191)
193. () ينظر الكشاف: 1/ 486. [↑](#footnote-ref-192)
194. () سورة البقرة: الآية (17). [↑](#footnote-ref-193)
195. () في د [الأجنبي]. [↑](#footnote-ref-194)
196. () في أ وب ود [سبياً] وما اثبته من د وتفسير البيضاوي مج 1/ 209. [↑](#footnote-ref-195)
197. () أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كان وقعة حنين للنبي . ينظر: معجم البلدان: 7/ 334. [↑](#footnote-ref-196)
198. () تمامه «ولهن أزواج كفار فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي  فنزلت الآية». صحيح مسلم، كتاب الرضاعة، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي: ص363، برقم (1456). [↑](#footnote-ref-197)
199. () البيت من الطويل ينظر ديوان الفرزدق: 2/ 576، والدرُ المصون: 2/ 430، وتنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات: ص519. [↑](#footnote-ref-198)
200. () في ج [أراد]. [↑](#footnote-ref-199)
201. () في د [تنتهوا]. [↑](#footnote-ref-200)
202. () في ب وج ود [إذ]. [↑](#footnote-ref-201)
203. () في أ وج ود [تبتغ] وما اثبته من ب. [↑](#footnote-ref-202)
204. () كلمة [إذ] ساقطة من ج. [↑](#footnote-ref-203)
205. () في ج [قصدن]. [↑](#footnote-ref-204)
206. () في أ د [تخرجوا]. [↑](#footnote-ref-205)
207. () الكشاف: 1/ 487. [↑](#footnote-ref-206)
208. () عبارة [لابد أن] ساقطة من ج. [↑](#footnote-ref-207)
209. () في ب وج [منفعة]. [↑](#footnote-ref-208)
210. () ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 3/ 491. [↑](#footnote-ref-209)
211. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ ود وما أثبتهُ من ب وج. [↑](#footnote-ref-210)
212. () في د [لأن]. [↑](#footnote-ref-211)
213. () هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: المعنى الذي يدل عليه اللفظ المنطوق به، لا بوضعه اللغوي. ينظر: الوحيز في أصول التشريع الإسلامي: ص127. [↑](#footnote-ref-212)
214. () في د [فتقتضي]. [↑](#footnote-ref-213)
215. () في د [القراءة]. [↑](#footnote-ref-214)
216. () في د [يقدم]. [↑](#footnote-ref-215)
217. () الحديث: «**من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عندهُ منهن شيءٌ فليخل سبيلهُ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**». صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنهُ أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ وأستقر تحريمهُ إلى يوم القيامة: ص344– 345، برقم (1406). [↑](#footnote-ref-216)
218. () في أ وب ود [بدل] والصواب ما أثبته. [↑](#footnote-ref-217)
219. () إن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خبير ثم حرمت يوم خبير ثم أُبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختص إلى ما قبل خبير والتحريم يوم خبير للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحتهِ يوم الفتح ووقع الإجماع على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان ابن عباس  يقول بإباحتها وروي عنهُ أنهُ رجع عنهُ. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 9/ 181. [↑](#footnote-ref-218)
220. () في أ [يقبل] وما أثبتهُ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-219)
221. () في د [حتى]. [↑](#footnote-ref-220)
222. () عبارة [(أو ومن لم يستطع غنى يبلغ بهِ نكاح المحصنات)] ساقطةٌ من ج. [↑](#footnote-ref-221)
223. () كلمة [الفضل] ساقطةُ من د. [↑](#footnote-ref-222)
224. () في أ [وأرقاكم]. [↑](#footnote-ref-223)
225. () في ب [الاتصال]. [↑](#footnote-ref-224)
226. () في ب [السن]. [↑](#footnote-ref-225)
227. () في ب [لتميزهم] وفي ج [لميزهم]. [↑](#footnote-ref-226)
228. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-227)
229. () في د [تزنين]. [↑](#footnote-ref-228)
230. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/ 130، ومفاتح الغيب الرازاي: مج5، 10/ 51. [↑](#footnote-ref-229)
231. () من قولهِ [يزين مع أي رجل أرادهن] إلى قولهِ [فإذا أحصن بالتزويج] ساقطة من ج. [↑](#footnote-ref-230)
232. () ما بين المعقوفتين ساقطةٌ من أ وما أثبتهُ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-231)
233. () في ب [أن] وفي ج [لن]. [↑](#footnote-ref-232)
234. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ ود وما أثبتهُ من ب وج. [↑](#footnote-ref-233)
235. () عبارة [خمسين فلان يكون في غيرهما أولى وبأنهُ إنما ذكر لبيان جواب سؤال إذ الصحابة عرفوا مقدار حد الأمة قبل التزوج] ساقطةٌ من ج. [↑](#footnote-ref-234)
236. () ما بين المعقوفتين ساقطة من أ وما أثبتهُ من ب وج وفي د [أن]. [↑](#footnote-ref-235)
237. () في ج [وما]. [↑](#footnote-ref-236)
238. () حاشية التفتازاني: ص127. [↑](#footnote-ref-237)
239. () معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى أبا عبد الرحمن واحد الذين كتبوا لرسول الله  وولاهُ عمر  على الشام عند موت أخيهِ يزيد ومات في رجب سنة (60هـ) على الأصح. ينظر: الاستيعاب: 3/ 470، وأسد الغابة: 5/ 209، الإصابة: 6/ 120. [↑](#footnote-ref-238)
240. () البيت من الطويل. ينظر: رصف المباني: 11/ 343، مادة (سرل)، وخزانة الأدب: 8/ 514. [↑](#footnote-ref-239)
241. () في ب [تنذوقهِ] وفي د [بندرتهِ]. [↑](#footnote-ref-240)
242. () في ج [أنُه] وفي د [أي]. [↑](#footnote-ref-241)
243. () في ج [نميته]. [↑](#footnote-ref-242)
244. () ينظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي: ص601، وتاج العروس: 1/ 7173، مادة (سرول)، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: 8/ 206. [↑](#footnote-ref-243)
245. () تمامه «**ثمان آيات في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت** ﴿**يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ**﴾ ﴿**وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾ ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾ ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ**﴾ ﴿**مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ**﴾» شعب الإيمان للبيهقي، السابع والأربعون من شعب الإيمان، وهو باب في معالجة كل ذنب بالتوبة: 5/ 427، برقم (7145)، وجامع البيان: 3/ 2274، برقم (9247). [↑](#footnote-ref-244)
246. () في د [مرفوعاً]. [↑](#footnote-ref-245)
247. () من قوله [﴿**اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ**﴾] إلى قوله [إذ لم يسبق مفرد يصح] ساقطة من ج. [↑](#footnote-ref-246)
248. () كلمة [وقوع] ساقطة من ب. [↑](#footnote-ref-247)
249. () في ج [ابن]. [↑](#footnote-ref-248)
250. () في أ [بخوف] وفي د [خوف] وما أثبتهُ من ب وج. [↑](#footnote-ref-249)
251. () سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم: 1/ 90، برقم (334)، والمستدرك للحاكم، كتاب الطهارة: 1/ 285، برقم (629) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. [↑](#footnote-ref-250)
252. () في ب [للبطر أو للمقدار] وفي ج [للبطؤ وللمقدار] وفي د [للبطر والمقدار]. [↑](#footnote-ref-251)
253. () في ج [استبقاء لهم أي استبقاء]. [↑](#footnote-ref-252)
254. () عبارة [مقدار استكمال النفوس] ساقطة من ج. [↑](#footnote-ref-253)
255. () سورة البقرة: الآية (54). [↑](#footnote-ref-254)
256. () ينظر: الكشاف: 1/ 493. [↑](#footnote-ref-255)
257. () كلمة [شرح] ساقطة من د. [↑](#footnote-ref-256)
258. () (والمختار أن الكبيرة ما توعد عليه) بنحو غضب أو لعن (بخصوصه) في الكتاب والسنة (غالباً). وقيل ما فيه حد قال الرافعي: وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروهُ عند تفصيل الكبائر أي لعدهم منها أكل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لأحد فيه، وذكر الأصل أن المختار قول إمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، وإنما لم أخترهُ لأنهُ يتناول صغائر الحسنة مع أن الإمام إنما= =ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي مطلقاً لا الكبيرة التي الكلام فيها والكبائر بعد أكبرها وهو الكفر كما هو معلوم. ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري: ص177. [↑](#footnote-ref-257)
259. () في د [تسع]. [↑](#footnote-ref-258)
260. () تمامه: «الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين»، «عن ابن عباس  الكبائر إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع». ينظر: جامع البيان: 3/ 2269، برقم(9218). [↑](#footnote-ref-259)
261. () تمامه: «قالت يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث ليتنا كنا رجالاً».. فنزلت ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...**﴾ [النساء: 32]. الجامع الكبير، أبواب فضائل القرآن عن النبي ، باب ومن سورة النساء: 5/ 118، برقم (3022) وقال الترمذي: حديث مرسل، والمستدرك للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، 2/ 335، برقم (3195) صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. [↑](#footnote-ref-260)
262. () عبارة [محمود فكيف نهي عنهُ قلتُ المتمني هنا أن يكتب عليهن كما كتب على الرجال وهذا تمنٍ] ساقطةٌ من ج. [↑](#footnote-ref-261)
263. () كلمة [كل] ساقطةٌ من ب وج ود. [↑](#footnote-ref-262)
264. () في ب وج [مفعولا]. [↑](#footnote-ref-263)